

الثانية زوج وام وثلاثة بنين
او واحد وعشرون ابنا اصلها
اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة
للمباينة في الاولي والموافقة
في الثانية وتصح من ستة وثلاثين
زوجة وام وخمس سققات
او اربعون سققة اصلها اثنا عشر
وتقول لثلاثة عشر وجزء سهمها
خمس للمباينة في الاولي والموافقة
في الثانية وتصح من خمسة
وستين زوجة وام وابنان او
اربعة وثلاثون ابنا اصلها اربعة
وعشرون وجزء سهمها اثنان
للمباينة في الاولي والموافقة في
الثانية وتصح من ثمانية واربعين

زوجة

92
زوجة وابوان وثلاث بنات او اربعة
وعشرون بنتا اصلها اربعة
وعشرون وتقول الي سبعة وعشرين
وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في
الاولي والموافقة في الثانية وتصح
من احد وعشرين ام وجد وسبعة
اخوة اسقا اولاد او سبعون اخا
كذلك اصلها ثمانية عشر على الارح
وجزء سهمها سبعة للمباينة في
الاولي والموافقة في الثانية وتصح
من مائة وستة وعشرين زوجة
وام وجد وثلاثة اخوة اسقا اولاد
او ستة كذلك اصلها ستة وثلاثون
على الارح وجزء سهمها ثلاثة
للمباينة في الاولي والموافقة في الثانية